

GC(62)/RES/8

التاريخ: أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثانية والستون

البند ١٤ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(62)/17)

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتمده في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ خلال الجلسة العامة السابعة

-١-

عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(61)/RES/10، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمن عدم استخدام المساعدات التي تقدّمها "على نحو يخدم أيّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو مبين في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلّم بأنّ البلدان النامية، بما فيها أقلّ البلدان نمواً، تعتبر أنّ برنامج التعاون التقني بمثابة الوسيلة الرئيسية التي يستفيدون عن طريقها من هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكّر بأنّ النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة بشأن صياغة برنامج التعاون التقني، وإذ يذكّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين فيما يتعلق بصياغة برنامج التعاون التقني،

(و) وإذ يذكّر باستراتيجية الوكالة في هذا الصدد للسنوات المقبلة والتي تتعلق بأمور من بينها توفير التعاون التقني الفعال، والتي أحاط مجلس المحافظين بها علماً،

(ز) وإذ يذكّر كذلك باشتراط مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩، أن تكون جميع الدول الأعضاء المتلقية لمساعدة تقنية من الوكالة قد وقّعت الاتفاق التكميلي المنقّح المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة،

(ح) وإذ يرحّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ (الوثيقة A/RES/70/1)،

(ط) وإذ يذكّر بإعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً، وبرنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً، وبـ "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"،

(ي) وإذ يضع في اعتباره أنّ برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ك) وإذ يشدّد على أنّ الوثيقة INFCIRC/267 تنصّ، في جملة أمور، على أن "تحديد الحكومة أو الحكومات المعنية طبيعة المساعدة التقنية التي ستقدّم إلى الدولة أو مجموعة الدول الطالبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها، على أن تكون المساعدة المقدمّة بالفعل مطابقة لطلب الحكومة وألا تقدّم سوى إلى الحكومات أو من خلالها"، وعلى أن "تساعد الوكالة، عند الطلب، الحكومة أو الحكومات المعنية في تحديد طبيعة المساعدة التقنية المطلوبة ومدى هذه المساعدة ونطاقها"،

(ل) وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع تعاون تقني، وهو ما يستلزمه توافر الموارد الكافية لدى الوكالة لتلبية هذه المطالب،

(م) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ن) وإذ يقرُّ بأنّ الدول الأعضاء والأمانة تواصل العمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة مشاريع برنامج التعاون التقني وفي إدارة البرنامج ورصده وتقييمه،

(س) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ع) وإذ يقرُّ بنجاح "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر — المساهمة في التنمية"، الذي عُقد في عام ٢٠١٧ في إطار مبادرات الوكالة الرامية لتعزيز برنامج التعاون التقني، وتحقيقاً لجملة من الأهداف منها تسليط الضوء على الإنجازات التي حققتها برنامج التعاون التقني دعماً للدول الأعضاء على مدى العقود الستة الماضية في تلبية أولوياتها الإنمائية من خلال التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية، وإذ يرحّب أيضاً بارتياح بإقرار المشاركين في المؤتمر بالفوائد التي تستمدها الدول الأعضاء من برنامج التعاون التقني،

١- يشدّد على أنه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرجّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان اتساق مشاريع التعاون التقني مع نظام الوكالة الأساسي؛

٢- ويشدّد على أهمية الاتفاق التكميلي المنفّح، ويشجّع جميع الدول الأعضاء المستفيدة من التعاون التقني على توقيع اتفاق تكميلي منفّح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

-٢-

تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يضع في اعتباره أنّ تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وسيقود على تحسين نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يقرُّ بأنّ برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يقرُّ كذلك بأنّ برنامج التعاون التقني قد أسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(د) وإذ يتطلّع إلى استمرار دعم الوكالة للدول الأعضاء، ولا سيما من خلال برنامج التعاون التقني، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع مبدأ الملكية الوطنية،

(هـ) وإذ يقرُّ بمبادرة المدير العام في اختيار "تسخير التكنولوجيا النووية من أجل المناخ: التخفيف من حدة تغيّر المناخ ورصده والتكيّف معه" كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١٨، كما تجسّد في المحفل العلمي المعقود خلال الدورة الثانية والستين للمؤتمر العام، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في هذا الصدد،

(و) وإذ يعي الإمكانيات التي تنطوي عليها القوى النووية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق ما يصدر عن الوكالة من معايير الأمان والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجه من الوكالة إلى تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تعمل الوكالة على تنظيمها في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولا سيما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النووية وغير النووية الوطنية على إقامة وتعزيز البنية الأساسية القاعدية والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ح) وإذ يقرُّ بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشرية من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسية والدورات التدريبية، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، تطلُّ جميعاً مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان أن تكون هذه الأنشطة مؤثرة ومستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية منها الخبراء والدورات التدريبية والبنية الأساسية، لكي يتسنى الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني المذكورة،

(ط) وإذ يقرُّ بأن إدماج برنامج العمل من أجل علاج السرطان في برنامج التعاون التقني ينبغي أن يسهم في تعزيز وتيسير التنفيذ البرنامجي لبرنامج العمل من أجل علاج السرطان في إطار تعاون وتنسيق وثيقين مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة،

(ي) وإذ يقرُّ بالدور المهم الذي تضطلع به الوكالة في مكافحة الشاملة للسرطان، بما في ذلك من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وإذ يلاحظ إنشاء فرقة عمل لمتابعة تقرير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2018/11،

(ك) وإذ يذكّر بتقرير المدير العام المعنون "مواجهة التحديات التي تواجهها أقلّ البلدان نمواً في مجال التطبيق السلمي للطاقة النووية من خلال برنامج التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF/2016/12)، والذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ يلاحظ تقديم المساعدة من خلال برنامج التعاون التقني إلى أقلّ البلدان نمواً على مدى السنوات الست عشرة الماضية وجهود الوكالة في هذا الصدد،

(ل) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في ترويج العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني، ودور عقد المؤتمرات الوزارية المنتظمة في هذا الصدد،

(م) وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الدعم المقدم إلى مبادرة المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقلّ البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٢- ويطلب إلى المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذرية والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وأمنة وخاضعة للرقابة؛

- ٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، ما تبذله من جهود لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك بين الخبراء والمحاضرين، في برنامج التعاون التقني، ويشجّع الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع الأمانة في هذا الصدد؛
- ٤- ويطلب إلى المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عند الاقتضاء، أن يساهم برنامج الوكالة للتعاون التقني في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من احتياجات محددة، فضلاً عن اعتماد الوكالة لطريقة 'التعاون التقني فيما بين البلدان النامية' عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛
- ٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء للوقوف على الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي وتنفيذها؛
- ٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشيرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛
- ٧- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحددة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل معالجة هذا الأمر وأن تُقيد بما تتوصل إليه في إطار تقارير التعاون التقني؛
- ٨- ويطلب إلى الأمانة إطلاع الدول الأعضاء على مستجدات عمل فرقة العمل بشأن متابعة تقرير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية عن برنامج العمل من أجل علاج السرطان على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2018/11؛
- ٩- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وأسهل استخداماً لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي تُواجه وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً؛
- ١٠- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إجراء مشاورات وثيقة مع الرؤساء المشاركين والدول الأعضاء حول التحضيرات للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية، وإتاحتها للدول الأعضاء عبر برنامج التعاون التقني للوكالة، مع تسليط الضوء على مساهمتها في التنمية المستدامة في المستقبل، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة على المستوى الوزاري.

-٣-

التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكّد من جديد الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني ومواصلة تعزيز فعالية وكفاءة وشفافية برنامج التعاون التقني، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدّد على أن جميع التدابير المتخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز شعور الدول الأعضاء المستفيدة بأنّ مشاريع التعاون التقني تنتمي إليها،

(ب) إذ يشدّد على أهمية التقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كلٌّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) بالنسبة إلى الوكالة، بما يُسهم في تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بُغية التأثير في النتائج تأثيراً إيجابياً،

(ج) إذ يقدر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم تصاميم المشاريع واستعراضها لدورة ٢٠٢٠-٢٠٢١، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) إذ يلاحظ أنّ الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠١١ تدلّ على أنّه ينبغي التفكير في الانتقال إلى مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) إذ يقدر بتزايد عدد الدول الأعضاء وتزايد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في دعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تماشياً مع مبدأ الملكية الوطنية، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة ضمن الموارد المتاحة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لا سيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يقدر كذلك بالمساهمة القيّمة التي يقّمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) إذ يقدر بجهود الأمانة لإدراج رصد النواتج ضمن برنامج التعاون التقني، من خلال عدد من المشاريع التجريبية في دورة البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ز) إذ يقدر بأن الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكّر بأنّ تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة أمران أساسيان لنجاح برنامج الوكالة وتحقيقه الأثر المتوخى منه،

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل العمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات؛

- ٢- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفاءة توزيع الموظفين بصورة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛
- ٣- ويرجّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة من أجل تحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها وتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية؛
- ٤- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من المعلومات والتدريب بشأن صوغ المشاريع، بما في ذلك من خلال التعلّم الإلكتروني، وفق نهج الإطار المنطقي وقبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛
- ٥- ويقرُّ بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني والنتائج التي تحقّقها، ويحثُّ الدول الأعضاء على التقيّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرجّب بالتقدم المحرز، ويشجّع الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدم المحرز في المشاريع، بما في ذلك من خلال تقديم هذه التقارير إلكترونياً، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الإرشادات للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛
- ٦- ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بما تتوصّل إليه الجهود المبذولة لتنفيذ رصد النتائج في برنامج التعاون التقني، وأن تقدّم تقريراً بشأن تنفيذ رصد النتائج في المشاريع التجريبية بشأن الصحة البشرية والتغذية، بما في ذلك الآثار المحتملة من حيث الموارد البشرية والمالية؛
- ٧- ويطلب إلى الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛
- ٨- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة إلى إرشاد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير معلومات عن مستجدات التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني في الفترات الفاصلة بين مواعيد صدور تقارير التعاون التقني السنوية؛
- ١٠- ويشدد على أنّ العمل المعتاد الذي يضطلع به مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي، في حدود الموارد المخصصة لهما من الميزانية العادية، يجب أن يكون متنسقاً في جميع البرامج الرئيسية؛ ويشدّد كذلك على أنّ مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ينبغي أن يقيّم، في هذا السياق، مشاريع التعاون التقني على أساس ما تحقق من نتائج محددة فيما يخص الأهداف الواردة في الإطار البرنامجي القطري ذي الصلة أو خطة التنمية الوطنية ذات الصلة، ويطلب كذلك إلى المراجع الخارجي أن يقدّم تقريراً إلى مجلس المحافظين بما يتوصل إليه.

-٤-

موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكّر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون متماشياً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وإذ يرحّب بالمساهمات التي تقدّمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، من خلال تقاسم التكاليف مع الحكومات،

(ب) وإذ يشدّد على أنّ موارد الوكالة المخصّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحّب في هذا الصدد بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، بصيغته المعتمدة من مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49)، والتوصيات الواردة فيه،

(ج) وإذ يقرّ بأنه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى مناسب، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً قدراتها التمويلية، وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع للتعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرّر مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GOV/2011/27 بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٠٠٠ ٦٦٥ ٨٥ يورو في عام ٢٠١٨ وعند مستوى ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو في عام ٢٠١٩، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو، ولعام ٢٠٢١ بمبلغ ٠٠٠ ١٦٥ ٨٦ يورو،

(هـ) وإذ يذكّر بهدف الوكالة المنصوص عليه في نظامها الأساسي والتمثّل في تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وإذ يقرّ بالمساهمة المهمة التي يقدّمها عمل الوكالة من خلال برنامج التعاون التقني في دعم الدول الأعضاء، بما في ذلك دعمها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ يدرك الحاجة إلى أن تكون الموارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يدرك أنّ عدداً كبيراً من المشاريع المعتمدة يبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية(أ)) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يدرك أيضاً أنّ وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة أعباء العمل الملقة على عاتق الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يلاحظ جملة أمور منها أنّ تزامن دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوقّر إطاراً بدأ منذ عام ٢٠١٢، للنظر في إدخال زيادات ملائمة على الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني، بحيث تراعي هذه التسويات التغيرات التي طرأت في مستوى الميزانية التشغيلية العادية

من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها الأمانة لتلبية الطلب المقدم من الدول الأعضاء (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توجهاً لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يلاحظ المناقشات الجارية فيما يتعلق بالوثيقة GOV/2017/27، التي اعتمدها مجلس المحافظين والتي تدعو رئيس مجلس المحافظين إلى مواصلة المشاورات بشأن التغييرات المقترحة على آلية المراعاة الواجبة بغية تقديمها إلى المجلس لكي يعتمدها في أقرب وقت ممكن وتطبيقها اعتباراً من دورة التعاون التقني للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وإذ يقرُّ بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها تطبيقاً متسقاً،

(ي) وإذ يشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكّر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور، منها تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سددت حصصها من المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي موعدها، وإذ يلاحظ التحسُّن المسجَّل في عدد الدول الأعضاء التي تسدَّد تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقُّق لعام ٢٠١٧، الذي بلغ ٩٧,٧%، بما في ذلك المدفوعات المؤجلة أو الإضافية المقدَّمة من الدول الأعضاء، وإذ يتطلَّع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، وهو هدف يتسم بأهمية جوهرية لإثبات التزام الدول الأعضاء ببرنامج التعاون التقني للوكالة،

(ل) وإذ يشجِّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تفكِّر في تقديم مساهمة على أساس طوعي، من خلال تقاسم الحكومات للتكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يقرُّ بأن تقاسم الحكومات للتكاليف هو قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكِّد الحاجة إلى تقييم أثره على جملة أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يقرُّ بأنَّ الوكالة تطلب أن تُنفَّذ عمليات شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال لللائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة،

١- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، بما في ذلك آليات، من شأنها أن تحقِّق الهدف المتمثِّل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحثُّ الدول الأعضاء على سداد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي موعدها، ويشجِّع الدول الأعضاء على دفع تكاليف مشاركتها الوطنية في الوقت المناسب، ويطلب إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويطلب إلى الأمانة أن تضمن أن تنفيذ المشاريع ضمن أي برنامج وطني لن يبدأ سوى بعد تلقِّي الحدِّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون المساس بالأنشطة التحضيرية، وفي حال عدم

سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، أن تضمن تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة تطبيقاً صارماً بمراعاة المساواة والكفاءة والفعالية، وأن تواصل التشاور مع الدول الأعضاء في الوقت المناسب بشأن وضع مبادئ توجيهية محدّدة لتطبيق هذه الآلية، والتماس موافقة جهازي تقرير السياسات في الوكالة على هذه المبادئ التوجيهية؛

٥- ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد بالحرص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسديدها وأن تسدّد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها، في حدود الموارد المتاحة، للجهود الإنمائية التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٧- وفي حين يدرك الطابع المتنوع الذي تتسم به أنظمة مراقبة الصادرات، يحثّ الدول الأعضاء على العمل بالتعاون الوثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي بنشاط للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويشجّع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرجّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، التي تهدف إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجّع كلّ الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات صوب تحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الأدوات التي تتيح لها أن تتقاسم طوعياً تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، وذلك عبر محرّك البحث الإلكتروني؛

١٢- ويطلب أن يكون الاضطلاع بإجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوافر الموارد؛

١٣- ويرجّب بالتقريرين المرحليين بشأن تنفيذ الأمانة توصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والأساليب الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، بصيغتهما الواردة في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 و GOV/INF/2016/7، ويدعو الدول الأعضاء والأمانة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التوصيات المقدمة من الفريق العامل.

-٥-

الشراكات والتعاون

(أ) إذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهمة بإتاحة أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهّل زيادة التعاون وأن تحسّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ب) وإذ يقرُّ بأنّ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح فرصة أخرى لإقامة الشراكات وحشد الموارد لفائدة الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يقدّر الزيادة في عدد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي وقّعت عليها الوكالة، وهو ما أدّى إلى تحسّن التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ يؤكّد في الوقت نفسه أهمية دور الإطار البرنامجي القطري باعتباره الأداة الرئيسية للتخطيط الاستراتيجي لبرامج التعاون التقني الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء، وأنّ بعض جوانب مشاريع التعاون التقني، بحكم تركيزها على مسائل تقنية متخصصة، يمكن ألا تكون متوافقة مع أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومن ثمّ لا ينبغي أن يُشترط هذا التوافق في مشاريع التعاون التقني،

(د) وإذ يقرُّ بأنّ الكيانات النووية وغير النووية الوطنية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، وإذ يقرُّ أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظفين المسؤولين عن إدارة البرامج ونظراء المشاريع والمسؤولين التقنيين، وأهمية التنسيق فيما بينهم،

(هـ) وإذ يذكّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – بمشاركة الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأنّ هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيماً في الترويج لمعايير تعليمية متينة وفي بناء القيادات بين صفوف المشتغلين بالمهن النووية العالمية الآخذة في التوسّع،

(و) وإذ يقدّر العمل الذي تقوم به الوكالة في تعزيز الشراكات مع الشركاء والجهات المانحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الوكالات الإنمائية، وغيرها من الكيانات، حسب الاقتضاء، وإذ يقرُّ بأنّ هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في توسيع نطاق مساهمة الوكالة في تسخير التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والرخاء؛ وتحقيق أكبر أثر ممكن لمشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ز) وإذ يقرُّ بالدور الذي يؤديه "المؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر – المساهمة في التنمية" في تعزيز الشراكات مع طائفة واسعة من الجهات المعنية ومن شركاء التعاون التقني، وإذ يلاحظ أنّ هذا المؤتمر قد ساعد الجهات المعنية ببرنامج التعاون التقني والوكالات الشريكة وشركاء التعاون المحتملين على تكوين فهم متين للمساهمة التي يمكن أن يقدّمها برنامج التعاون التقني في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(ح) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية، وكذلك مع الهيئات والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك مشاركة ممثلين عن الوكالة في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

(ط) وإذ يلاحظ اعتماد المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وحشد الموارد، بصيغتها الواردة في الوثيقة GOV/2015/35، وإذ يتطلع إلى تقرير المدير العام في عام ٢٠١٩ بشأن التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، وإذ يذكر في الوقت ذاته بأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علماً بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، ومع المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمل بعضها بعضاً والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، على الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويطلب إلى المدير العام أن يعزز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم اعتماد الكيانات الوطنية النووية وغير النووية على ذاتها وتدعم استدامتها وتزيد من أهميتها في الدول الأعضاء، ولاسيما في البلدان النامية، وفي هذا السياق، يطلب إليه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، (ب) وتحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها، (ج) وصوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، (د) وتعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وأن يُبقي الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على علم بأنشطة الوكالة؛

٣- ويطلب إلى المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطوير هذه الأشكال وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب؛

٤- ويلاحظ اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار A/RES/72/279 بشأن "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، ويشجع الوكالة على الوقوف على آثاره المحتملة على أي مجال من مجالات برنامج التعاون التقني، بما في ذلك حشد الموارد، وعلى إبلاغ الدول الأعضاء بهذه الآثار، ويلاحظ في الوقت نفسه العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصائصه؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تعزّز، حسب الاقتضاء، تواصلها مع الجمهور بجميع اللغات الرسمية للوكالة بشأن أثر أنشطة التعاون التقني، بغية إبراز المساهمة التي تقدّمها الطاقة الذرية، بما في ذلك مساهمتها في التنمية المستدامة، وبغية التواصل مع الشركاء الجدد، والمواظبة على تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات في هذا الصدد.

-٦-

التنفيذ وتقديم التقارير

١- يطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والسنتين (٢٠١٩)، عن تنفيذ كلّ ما ورد في هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".